

شرح فضائل القرآن من البخاري للشيخ ابن عثيمين 2

محمد بن صالح العثيمين

دارهم نزل القرآن بلسان قريش والعرب. قرآنا عربيا بلسان عربي مبين. حدثنا ابو اليماني قال اخبرنا شعيب عن الزهري واخبرني انس

ابن مالك قال فامر عثمان زيد ابن ثابت وسعيد ابن العاص وعبدالله ابن الزبير وعبد الرحمن ابن - [00:00:16](#)

ابن هشام ان ينسخوها في المصاحف وقال لهم اذا اختلفتم انتم وزيد ابن ثابت في عربية من عربية القرآن اكتبوها بلسان قريش فان

القرآن انزل بلسانهم ففعلوا ويدل على انه انزل بلسانه قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا في لسان قومه - [00:00:36](#)

ومعلوم ان الرسول من قريش وليس من العرب الاخرين كتميم قحطان وشبههم ايه نعم ايه حنا نقول بالاصول الاصول التي التي لا

يتم الاسلام الا بها ومنها الصلاة والزكاة والصوم والحج التي يقول عنها اولئك انها - [00:00:59](#)

انها فروع ايه نعم لا مخالفين يعني هم يرون الاصول ما يتعلق بالعقائد والفروع ما يتعلق بالجوارح ولو كان اصل الاصول نعم

الاصول يعني معناها الاركاب الكبيرة اي نعم. وثبت هذي. ثبتته ما في نعم. ايه - [00:01:29](#)

قال حدثنا همام قال احداثا عطاء وقال مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريد قال اخبرني عطاء قال اخبرني صفوان ابن يعلى

ابن امية ان يعلى كان يقول ليتني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه الوحي. فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم

بالجيران - [00:01:55](#)

او بل بالجعران وعليه ثوب قد اضل عليه ومعه ناس من اصحابه اذ جاءه رجل متضيق بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل

احرم في جبة بعدما تضحك يطيب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي - [00:02:15](#)

اشار عمر الى يعلى ان تعال فجاء يعلى فادخل رأسه فاذا هو محمر الوجه صلي وسلم يغط كذلك ساعة ثم سري عنه فقال ابن الذي

يسألني عن العمرة انيها هم - [00:02:35](#)

ايه ايوة فالتمس الرجل فجيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات. واما الجبة فانزعها ثم

اصنع في كما تصنع في حجك - [00:02:50](#)

الان هذا الحديث فيه عدة فوائد اولها ان النبي صلى الله عليه وسلم احيانا يتوقف في الحكم حتى ينزل عليه الوحي كما هنا وثانيا ان

الرسول صلى الله عليه وسلم عليه وسلم يعاني - [00:03:08](#)

من شدة الوحي حتى في غير القرآن فان هذا الذي تكلم به الرسول عليه الصلاة والسلام ليس بالقرآن بالاتفاق وثالثا ان المحرم اذا

احرم بما لا يجوز لبسه بالاحرام يجب عليه ان ان ينزعه - [00:03:24](#)

متى ماذا فعل؟ ان كان ناسيا فما تذكر وان كان جاهلا فمتى عالم هل نأخذ منه ان من فعل الشيء جاهلا فلا شيء عليه؟ نعم انتبهوا

هل يؤخذ منه؟ ان من فعل الشيء جاهلا - [00:03:42](#)

فلا شيء عليه؟ لا لان هذا قبل الحكم لان الحكم ما نزل الا بعد بعد ان سأل ومن فوائده اه ان الرسول عليه الصلاة والسلام لا يعلم

الغيب لانه قال - [00:04:04](#)

ابن الذي يسألني عن العمرة كذا قولها نحن طيب ومنها ايضا من فوائد الحديث الاعتماد على القرآن لان الرجل قال كيف ترى في

رجل احرم في جبة بعدما ترمخ بطيب - [00:04:23](#)

وهذه الرواية لا تدل على انه احرم بعمرة ولا بحج لكن القرينة تدل على انه احرم بالعمرة ولهذا قال ابن الذي يسألني عن العمرة انفا

نعم ومنها اطلاق الشيء على بعض اجزائهم - [00:04:50](#)

لأنهم ما هم يسألون عمرة يقول هل هي جائزة ولا غير جائزة نعم وانما يسأل عن عمل يتعلق بالعمرة نعم ومنها طيب ان الازالة تكون
لثلاث مرات في الغسل ها - [00:05:16](#)

لقوله يغسله ثلاث مرات وهذا اذا زال الطيب فاللاقتصار عليها واضح لكن اذا لم يزل الطير اذا لم يزل فنقول ان كان بقي شيء من عينه
يعني نكرر حتى تدول العين - [00:05:46](#)

وان كان الباقي مجرد الريح فان الامر فان الثلاثة التي امر بها النبي عليه الصلاة والسلام كافية واضح ومنها ان من تلبس بالمحرم
لازالته فلا اثم عليه لانه اذا سلم يغسله - [00:06:09](#)

سيباشر الطين لكن لازلتهم وبه نعرف حكم المسألة التي اختلف فيها الفقهاء وهي ما اذا تاب الانسان من ارض مغصوبة وكان في
وسطها ماذا يفعل ان بقي فهو اثم وان مشى - [00:06:32](#)

فهو اثم يقول اذا مشى الان يستعمل الارض في مشيه فماذا يصنع ها لا هو ما كان عندهم حمل ذلك الوقت ولا كانه يقول جيب طائرة
هليكوبتر ونزل عليه حبل وخليه لكن ايضا بقاءه حتى تأتي الطائرة - [00:06:54](#)

لكن نقول يخرج يمشي ومشيه هنا للخروج والتخلص من الحرام ها؟ ليس بحرام بل هذا واجب طيب ومنها ايضا وجوب نزع الثوب
ثوب الاحرام اذا اصابه الطيب ها واما الجبة - [00:07:15](#)

فانزعها وهذه مسألة تحتاج الى نظر وتحقيق لان هذا امر يقع كثيرا. خصوصا اذا طيب الانسان لحيته. اذا طيب لحيته ثم قال
هكذا بردائه فسوف تصيبه سوف تصيبه اللحية فيصيبه الطين - [00:07:43](#)

فتحتاج الى تحرير هذه موسى ابن اسماعيل عن ابراهيم ابن ثعلب قال حدثنا ابن كهاب عن ابي بن السباق ان زيد ابن ثابت رضي الله
عنه قال ارسل الي ابو بكر - [00:08:04](#)

مقتل مقتل اهل اليمامة. فاذا عمر ابن الخطاب عنده قال ابو بكر رضي الله عنه ان عمر اتاني فقال ان القتل وقد استحر يوم يوم
يمامة بقراء القرآن واني اخشى ان يستحر القتل بالقراء في المواطن - [00:08:22](#)

يذهب كثير من القرآن واني ارى ان تأمر بجمع القرآن قلت قلت لعمر كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عمر هذا والله خير. فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك. ورأيت في ذلك الذي رأى عمر - [00:08:42](#)

قال زيد قال ابو بكر انك رجل شاب عاقل لا لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ففتبع القرآن فاجمعه.
فوالله لو كلفوني نقل جبل من - [00:09:02](#)

الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع القرآن. قلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو والله
خير فلم يزل ابو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدرا. ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ففتبع - [00:09:17](#)

القرآن اجمعه من العتب واللخاث وصدور الرجال حتى وجدت اخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدها مع احد غيره لقد
جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حتى خاتمة براءة فكانت الصحف عند ابي بكر - [00:09:37](#)

حتى توفاه الله ثم عمر ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر بنت عمر رضي الله عنه حدثنا الرحمن الرحيم قال المؤلف
رحمه الله باب جمع القرآن - [00:09:57](#)

القرآن كان مفرقا بين الناس كما كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم فتجد الرجل عنده اية والرجل الاخر عنده ايتان والثالث
عنده سورة والرابع سورتان وهكذا كان متفرقا - [00:10:14](#)

ولكن مع ذلك يوجد اناس كثيرون من الصحابة رضي الله عنهم عندهم جميع القرآن قد ختموه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
جبريل يدارسه القرآن كل سنة في رمضان - [00:10:33](#)

ودرسه اياه في السنة التي مات فيها مرتين فكان القرآن محفوظا في صدور كثير من الصحابة لكن مع ذلك كان مفرقا عند اكثر
الصحابة لم يحفظه كله فرأى عمر رضي الله عنه ان يجمع القرآن - [00:10:49](#)

لان القتل استحر في القراء يوم اليمامة يعني كثر وانتشر حتى قتل منهم عدد كبير وهؤلاء القراء هم الذين حفظوا القرآن وكانوا

يسمون من حفظ القرآن قارئاً ويسمون الحفظة قراء - [00:11:11](#)

فخاف عمر رضي الله عنه اذا قتل هؤلاء القراء ان يظيع القرآن فرأى ان يجمع القرآن في صحف وتكون عند الخليفة فاشار على ابي بكر بذلك ولكن ابا بكر توقف في اول الامر - [00:11:32](#)

لان هذا امر لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم لكنه في الحقيقة وان لم يفعله الرسول عليه الصلاة والسلام فان الله تعالى قد اشار اليه لكن كانت الحاجة اليه الاشارة التي اشار الله اليه اليها فيه هي قوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ومعلوم ان جمع القرآن

وكتابته من من حفظه سيكون في الاية - [00:12:09](#)

دليل او دليل او اشارة على انه ينبغي بل يجب ان يحفظ القرآن وان كل سبب يكون في وان كل شيء يكون سببا في حفظه فانه داخل في قوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون - [00:12:30](#)

ولهذا لما رجع عمر وابو بكر لذلك شرح الله صدر ابي بكر لهذا فوافق ثم دعا زيد ابن ثابت رضي الله عنه وذكر وذكر من صفته ما يشجعه على جمع القرآن - [00:12:51](#)

لانه رجل شاب وانه غير متهم والثالث انه كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الشاب وعاقل وغير متهم ويكتب الوحي لان الشاب اقوى من من الشيخ - [00:13:07](#)

واشد واشد اقداما والعاقل الذي يقدر الامور ويزني الامور اولى من غيره وكونه لا يتهم لامانته ولكونه يباشر كتابة الوحي في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وامره ان يجمع القرآن - [00:13:32](#)

وثقل ذلك على زيد ابن ثابت رضي الله عنه وقال لو كلفوني نقل جبل لكان اهون عليه ولكن ما زال ابو بكر يراجعه في ذلك ويقنعه حتى قنعه ووافق رضي الله عنه - [00:13:51](#)

وفيه دليل على جواز مراجعة الصغير للكبير فان زيدا رضي الله عنه دون ابي بكر وعمر ومع ذلك راجعهم وفيه دليل ايضا على انه لا ينبغي للانسان ان يقدم على الشيء - [00:14:08](#)

الا اذا شرح الله له صدره ومن ثم شرعت صلاة الاستخارة الامر الذي لم ينشرح صدرك له ان تستخير الله سبحانه وتعالى في الاقدام عليه او الاحتياج عنه وفيه ايضا الحرص - [00:14:24](#)

على عدم احداث شيء في دين الله لقولهم كيف تفعلون شيئا لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا يدل يدل على شدة تحري الصحابة رضي الله عنهم للسنة والبعد - [00:14:46](#)

عن الابتداع في دين الله عز وجل فان قيل ما الجواب عن هذه هذه عن هذا الايراد فالجواب اننا قلنا ان في القرآن اشارة الى ذلك وان يجمع ما دام جمعه سببا لحفظه - [00:15:02](#)

فانه فان القرآن يشير الى ذلك وهنا امر يجب التفطن له وهو ان هناك فرقا بين الوسائل والمقاصد فاذا امر الشارع بعباده فهو امر بهذه العبادة وبما لا تتم الا به حتى وان كانت الوسيلة التي لا تتم الا بها لم تكن موجودة في عهد الرسول - [00:15:23](#)

صلى الله عليه وسلم كانت مأمورا بها لا لذاتها ولكن لانها وسيلة - [00:15:47](#)